التبكير في الزواج وآثاره

مداخلة مقدَّمة إلى الملتقى الدولي التاسع الموسوم بـــ: "قضايا الأسرة المسلمة المعاصرة في ضوء أصول ومقاصد الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية"، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة1، يوما 27-28 نوفمبر 2018

إعداد: الدكتور عبد القادر مهاوات، أستاذ محاضر -أ-

والباحث محمد طه حميدي، سنة ثانية دكتوراه (ل م د) فقه وأصوله

معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي

المقدمة

شُرِعَ الزّواج في الإسلام لتحقيق مقاصد أصلية وتبعية؛ منها: حفظ الفروج والأنساب، وحل الاستمتاع، وبهذا عالج الإسلام الحاجة الغريزية للجنس لدى أفراد المجتمع المسلم، فأشبعها بصورة مشروعة، والزواج كذلك يحقق السكينة والمودة؛ فتشبع بذلك الحالة العاطفية للزوجين مما يسهم في وصولهما إلى حالة من الاستقرار والتوازن النفسي الذي له الأثر البالغ في حياتهما، ومن خلالهما في المجتمع.

فإذا كان الزواج بهذه الأهمية، وله كل هذا الأثر على الفرد والمجتمع، فما موقف الشريعة الإسلامية من التبكير فيه؟ وما هي الآثار المترتبة عليه؟

إنّ جانبا معتبَرًا من الإجابة عن هذه الإشكالية نورده ضمن الخطة الآتية:

- مقدمة

- المطلب الأول: الزواج والتبكير فيه

الفرع الأول : مفهوم كلٍّ من التبكير والزواج

الفرع الثاني: حكم الزواج في المذاهب الأربعة

- المطلب الثاني: حكم تزويج الصغير

الفرع الأول: مفهوم الصِّغر

الفرع الثاني: مذاهب العلماء في مسألة تزويج الصغير

الفرع الثالث: مسألة البلوغ بالسن

- المطلب الثالث: مسألة تحديد سن معينة لابتداء الزواج وآثار التبكير فيه

الفرع الأول: مواقف العلماء من مسألة تحديد سنٍّ معيَّنة لابتداء الزواج

الفرع الثاني: آثار التبكير في الزواج

– خاتمة

وممَّا كُتب في هذا الشأن من أعمال أمْكننا الاطلاع عليها والإفادة منها الآتي:

– "التبكير في الزواج والآثار المترتبة عليه" لمصطفى القضاة، والذي ناقش فيه دوافع التبكير في الزواج وآثاره، ثم تعرض بالدراسة إلى مسألة تحديد سن الزواج في القوانين الوضعية.

– "الزواج المبكر بين أحكام الشريعة وأحكام القوانين الوضعية" لفؤاد عبد اللطيف أحمد، قدم فيه رؤية الأمم السابقة للزواج والجنس وعلاقتها بالأحكام الوضعية للزواج، ثم نافح عن الزواج المبكر وبين محاسنه.

– "زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج" لسها ياسين عطا القيسي، رسالة ماجستير تحت إشراف مازن إسماعيل هنية، الجامعة الإسلامية غزة، تناولت الدراسة الولاية في عقد الزواج على الصغير، وتحديد سن الزواج، ومعايير أهلية الزواج.

– "تزويج القاصرات ومسألة تحديد سن الزواج" لإبراهيم رحماني، بحث عرض من خلاله الآثار الفردية والاجتماعية للزواج المبكر وحكم تزويج القاصرات، ثم قارن بين تحديد سن الزواج في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

وما جعلنا نكتب في الموضوع رغم ما كتب فيه، شعورنا بحاجته لمزيد من البحث؛ لتتبيّن من خلاله الصورة الواضحة لمسألة التبكير في الزواج، كما مُحِّض عملنا للمنظور الشرعي، دون إقحام الجانب القانوني فيه.

وقد استخدمنا في معالجة جزئيات الموضوع مجموعة من المناهج منها؛ المنهج الاستقرائي في تتبع آراء العلماء، والمنهج التحليلي في بيان الأدلة ووجوه الاستدلال، إضافة إلى المنهج الوصفي في تعريف المصطلحات المتعلقة بالبحث، والمنهج المقارن في المناقشة والترجيح.

المطلب الأول: الزواج والتبكير فيه

يحوي هذا المطلب فرعين؛ نعرض في الأوّل مفهوم كلٍّ من مصطلحي التبكير والزواج من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، لنخلص من خلالهما إلى معرفة معنى "التبكير في الزواج"، وفي الثّاني نبيّن حكم الزواج في المذاهب الأربعة.

الفرع الأول: مفهوم كلٍّ من التبكير والزواج

أولا– مفهوم التبكير:

1– لغة: جاء في اللسان بكر: البُكْرَةُ: الغُدْوَةُ. والتَّبْكيرُ: الْخُرُوجُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. قَالُوا: بَكَّرَ أَسرع وَخَرَجَ إِلى الْمَسْجِدِ بَاكِرًا وأَتى الصَّلَاةَ فِي أَوّل وَقْتِهَا؛ وَكُلُّ مَنْ أَسرع إِلى شَيْءٍ، فَقَدْ بَكَّرَ إِليه[1]. وكلُّ مَن بادَرَ إِلى شَيْءٍ فقد أَبْكَرَ إِليه وَعَلَيهِ، وبَكَّرَ فِي أَيِّ وقتٍ كَانَ بُكْرَةً أَو عَشِيَّةً، يُقَال: بَكِّروا بصلاةِ المَغْرِب؛ أَي صَلُّوهَا عِنْد سُقُوطِ القُرْصِ[2].

فمِنَ المعاني اللغوية للتبكير المبادرة إلى الشيء والإسراع في فعله.

2– اصطلاحا: عرَّفه صاحب التوقيف بقوله: "الإبكار بالكسر، المبادرة لأوّل الشيء، ومنه التّبكير وهو السرعة"[3]. وجاء في التعريفات الفقهية أنّ التبكير والابتكار في يوم الجمعة: هو إتيان الجمعة أولَ وقتها[4].

الملاحَظ من خلال ما سلف ذكره من تعريفات أنّ المعنى الاصطلاحي هو نفسه اللغوي، والذي يدل على المبادرة والإسراع في القيام بالشيء في أول وقته؛ فالدعوة للتبكير بصلاة المغرب لا تكون بأدائها قبل دخول الوقت.

ثانيا– مفهوم الزواج:

1– لغة: الزاء والواو والجيم أصل يدل على مقارنة شيء لشيء. من ذلك الزوج زوج المرأة. والمرأة زوج بعلها، وهو الفصيح[5]. قال الله جل ثناؤه: ﴿ **اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ**﴾ **[البقرة:35]**.

---

[1] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: بكر، 4/46-77.

[2] ينظر: الزبيدي، تاج العروس، مادة: بكر، 10/237.

[3] المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص36.

[4] البركتي، التعريفات الفقهية، ص51.

[5] ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: زوج، 3/35.

وزوج المرأة: بعلها. وزوج الرجل: امرأته؛ والرجل زوج المرأة، وهي زوجه وزوجته، والزواج هو اقتران أحد الشيئين بالآخر، وازدواجهما؛ أي: صار كل منهما زوجًا للآخر بعد أن كان كل واحدٍ منهما فردًا[6]، قال الفرزدق:

وإن الذي يسعى يُحَرِّش زوجتي *** كساعٍ إلى أُسْد الشّرى يسْتَبيلُها

والزَّوَاج، بِالْفَتْح، من التَّزويجِ: كالسَّلامِ من التَّسليم. والكسرُ فِيهِ لُغَة، كالنِّكاح وَزْناً وَمعنى، وحَمَلُوه على المُفَاعَلَة[7].

2- اصطلاحا: جاء في المغني: "النكاح في الشرع: هو عقد التزويج، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه، ما لم يصرفه عنه دليل"[8]. كما عُرِّف بأنه: "عَقْدٌ يتضمّن إباحة وَطْءٍ بلفظ إنكاح أو تزويج"[9]. وعرَّفه محمد أبو زهرة بقوله: "هو عقد يفيد حِلَّ العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الإنساني وتعاونهما مدى الحياة ويَحُدُّ ما لكليهما من حقوق، وما عليه من واجبات"[10]. وعرَّفه الغرياني بقوله: "هو عقد بين الرجل والمرأة، يبيح استمتاع كل منهما بالآخر، ويبين ما لكل منهما من حقوق وما عليه من واجبات، ويقصد به حفظ النوع الإنساني"[11].

من خلال تعريف كلٍّ من مصطلحي التبكير والزواج، يمكِننا القول إنّ التبكير في الزواج هو: الإسراع في الزواج والمبادرة إليه متى توفرت القدرة وانتفت الموانع.

الفرع الثاني: حكم الزواج في المذاهب الأربعة

أولا- الحكم العام للزواج: الزواج مندوب إليه عند الجمهور[12]، جاء في نهاية المطلب: و"النكاح على الجملة مرغوب فيه، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**﴾**[النساء:3]**، وقوله سبحانه: ﴿**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ**﴾**[النور:32]**"[13].

---

[6] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: زوج، 292/2. وينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 405/1.

[7] ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 25/6.

[8] ابن قدامة المقدسي، المغني، 3/7. وينظر: النسفي، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ص38.

[9] قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، 207/3.

[10] أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، ص44.

[11] الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، 473/2.

[12] ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 30/3.

وذهب بعض الشافعية إلى كونه مباحًا[14]، واستدل له صاحب المجموع[15] بقوله تعالى: ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾**[النساء:3]**، وبما رَوى علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله □: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ[16]، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[17].

ثانيا– أحكام الزواج المتعلقة بمعيَّنين:

إذا تعلَّق الحكم بمعيَّنين فإنّ الزواج تعتريه الأحكام الخمسة، وسنبيّن هذا من خلال عرض آراء المذاهب الفقهية الأربعة في الآتي:

1– حكم الزواج عند الحنفية:

جاء في النهر الفائق أن النِّكاح سنّة مؤكدة على الأصح. وعند التوقان؛ أي شدة الاشتياق، بحيث يخاف الوقوع في الزنا لو لم يتزوج فواجب؛ أي: لازم؛ إذ لا وجوب لو لم يصل إلى هذه الحالة، غير أنه إن كان لا يمكنه الاحتراز عنه إلا به كان فرضاً، وإلا كان واجباً؛ لأنّ ترك الزنا واجب، وما لا يُتَوصّل إلى الواجب إلا به يكون واجباً كوجوبه كذا قالوا[18].

ومن المعروف تفريق الحنفية بين الواجب والفرض؛ لذا فالزواج عندهم يكون واجبا إذا خِيف الوقوع في الزنا لا فرضا؛ لإمكان تلافيه بالتّسرّي أو الصيام، أما إذا لم يمكنه ذلك فيتعين، ويكون بذلك فرضا.

2– حكم الزواج عند المالكية:

---

[13] الجويني، نهاية المطلب، 25/12.

[14] وقال أهل الظاهر: هو واجب، ينظر: ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، 30/9. وينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 30/3.

[15] النووي، المجموع شرح المهذب، 125/16. وينظر: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 182/6.

[16] الشاب: هو من بلغ و لم يجاوز الثلاثين. ينظر: محمد فؤاد عبد الباقي، صحيح مسلم، 1018/2.

[17] رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، حديث رقم: 1400، 1019/2.

[18] ينظر: ابن نجيم، النهر الفائق شرح كتر الدقائق، 175/2.

فصّل صاحب المقدمات في المسألة فقال: "وأما من احتاج إلى النكاح ولم يقدر على الصبر دون النساء ولا كان عنده مالٌ يتسرى به، وخشي على نفسه العَنَتَ إن لم يتزوج؛ فالنكاح عليه واجب. ومن لم يحتج إليه وخشي أن لا يقوم بما أوجب الله عليه فيه، فهو له مكروه. فمن الناس من يجب عليه النكاح، ومنهم من يُستحب له، ومنهم من هو جائز له ومباح من غير استحباب، ومنهم من يكره له على ما بيناه، وكذلك المرأة"[19]. وذلك بحسب ما يخاف على نفسه من العنت، وهو التفات إلى المصلحة[20].

وذكر صاحب منح الجليل أنّ الراغب في الزواج إن خشي العنت وعجز عن التّسرّي ولم يكفه الصوم يجب عليه التزوج ولو أدى للإنفاق من كسب حرام[21].

3- حكم الزواج عند الشافعية:

يرى الشافعية أن حكم الزواج يتغير بتغير أحوال المعيَّنِين، حيث يقول صاحب نهاية المحتاج: "لو خاف العنت وتعين طريقا لدفعه مع قدرته وجب"[22].

وجاء في حاشيتيْ قليوبي وعميرة: "وهو مستحب لمحتاج إليه؛ بأن تتوق نفسه إلى الوطء، يجد أهبته، فإن فقدها استحب تركه، ويكسر شهوته بالصوم، فإن لم يحتج إليه كره له إن فقد الأهبة"[23].

4- حكم الزواج عند الحنابلة:

قال ابن قدامة: "أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع. واختلف أصحابنا في وجوبه؛ فالمشهور في المذهب أنه ليس بواجب، إلا أن يخاف أحد على نفسه الوقوع في محظور بتركه، فيلزمه إعفاف نفسه"[24].

وجاء في العدة: "وهو أفضل من التخلي منه لحديث عثمان بن مظعون[25]، فإنّ أقل أحواله الندب إلى النكاح والكراهية لتركه، إلّا أن يكون لا شهوة له كالعنّين والشيخ

---

[19] ابن رشد الجد، المقدمات، 454/1.

[20] ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 30/3.

[21] ينظر: محمد علّيش، منح الجليل شرح مختصر خليل، 254/3.

[22] الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 181/6.

[23] قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، 207/3.

[24] ابن قدامة، المغني، 4/7.

الكبير، ففيه وجهان: أحدهما: النكاح له أفضل لدخوله في عموم الأخبار، والثاني: تركه أفضل؛ لأنّه لا تحصل منه مصلحة النكاح، ويمنع زوجته من التحصين بغيره، ويلزم نفسه واجبات وحقوقًا ربما عجز عنها"[26].

فالمقصود عند المذاهب الأربعة مراعاة ما يفضي إليه الزواج، فما أفضى إلى الحرام فهو حرام، وما أفضى إلى الواجب فهو واجب[27].

هذا، وبعد معرفة الحكم العام للزواج، والخاص بأشخاص معيَّنين ندخل رأسًا إلى صلب الموضوع؛ وذلك من خلال بيان حكم تزويج الصَّغير الذي قد يُعتبر صورةً من صور التبكير في الزواج.

المطلب الثاني حكم تزويج الصغير

قبل التطرق إلى مسألة حكم تزويج الصغير ذَكرا كان أو أنثى، لا بد من الوقوف على مفهوم مصطلح الصِّغر في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول: مفهوم الصِّغر

1- لغة: جاء في الصحاح: الصِّغَرُ: ضد الكِبَر. وقد صَغُرَ الشيء، وهو صغيرة وصُغار بالضم. وأَصْغَرَهُ غيرُهُ، وصَغَّرَهُ تَصْغيراً. واستصغره: عَدَّهُ صَغيراً. وتَصاغَرَتْ إليه نفسه: تحاقَرَتْ. والصُغْرى: تأنيث الأَصْغَرِ، والجمع الصُّغَرُ. قال سيبويه: "لا يقال نِسوةٌ صُغَرٌ، ولا قومٌ أَصاغِرُ، إلاَّ بالألف واللام. قال: وسمعنا العرب تقول الأَصاغِرُ، وإنْ شئت قلت الأَصْغَرونَ". والصَغارُ بالفتح: الذُلُّ والضَيمُ، وكذلك الصُغْر بالضم. والمصدر الصَغَرُ بالتحريك[28].

---

[25] الحديث المقصود هو ما جاء عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: « رَدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، حديث رقم: 1402، 1020/2.

[26] بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، ص387.

[27] ينظر: محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، ص50.

[28] الجوهري، الصحاح، مادة: صغر، 713/2. وينظر: الزبيدي، تاج العروس، مادة: صغر، 321/12.

وجاء في اللسان: "الصِّغَرُ: ضِدُّ الْكِبَرِ. والصِّغَر والصَّغارةُ خِلاف العِظَم، وَقِيلَ: الصِّغَر فِي الجِرْم، والصَّغارة فِي القَدْر"[29].

2- اصطلاحا: عرّفه صاحب كشف الأسرار بأنّه: "أمر عارض على حقيقة الإنسان ضرورة"[30]، وهو عذر دائم لا يحتمل الانقطاع إلى أن يبلغ[31]، وجاء في الموسوعة الفقهية أنّه: "وصف يلحق بالإنسان من حين مولده إلى بلوغه الحلم"[32]، سواء كان ذلك البلوغ بظهور العلامات الطبيعية؛ كالاحتلام والحيض وإنبات الشعر، أو كان باعتبار سن معينة.

الفرع الثاني: مذاهب العلماء في مسألة تزويج الصغير

للعلماء في المسألة رأيان؛ فالجمهور على أن تزويج الصّغير جائز حتى إنه حُكي فيه الإجماع[33]، وقال جماعة بالمنع كابن شُبْرُمَةَ وأبي بكرٍ الأصمِّ وعثمان الْبَتِّي[34]. جاء في المحلى: "قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: لَا يَجُوزُ إنْكَاحُ الْأَبِ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ حَتَّى تَبْلُغَ وَتَأْذَنَ"[35].

ونستعرض في الآتي أدلة الفريقين:

أولا- أدلة المجوّزين:

استدل القائلون بجواز تزويج الصغير بالكتاب والسنة والإجماع.

1- **من الكتاب:** يقول السرخسي في المبسوط: "وحجَّتنا قوله تعالى ﴿**وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾**[الطلاق:4]**؛ بيَّن الله تعالى عدّة الصغيرة، وسبب العدّة شرعا هو النكاح؛ وذلك دليل تصوُّر نكاح الصغيرة"[36]. وبقوله تعالى ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا**

---

[29] ابن منظور، لسان العرب، مادة: (صغر)، 458/4.

[30] علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 263/4.

[31] ينظر: المرجع نفسه، 246/4.

[32] الموسوعة الفقهية الكويتية، 20/27.

[33] ينظر: ابن المنذر، الإجماع، ص78.

[34] ينظر: الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، 257/2. وينظر: السرخسي، المبسوط، 212/4، وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع 240/2.

[35] ابن حزم، المحلى، 38/9.

[36] السرخسي، المبسوط، 212/4.

تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾[النساء:127]؛ دلّت الآية على جواز تزويج اليتيمة وهي من دون البلوغ[37].

2- **من السنة:** عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ»، قَالَ هِشَامٌ: "وَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ تِسْعَ سِنِينَ"[38]؛ ففي الحديث دليل على جواز نكاح الصغير والصغيرة بتزويج الآباء، وهو نص فيه[39].

وَرَأَى ابن شبرمة أَمْرَ عَائِشَةَ رضي الله عنها خُصُوصًا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَالْمَوْهُوبَةِ، وَنِكَاحِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ[40]. ويُجاب عليه أنّ دعوى الخصوصية لا تثبت إلا بدليل، ولا وجود لهذا الدليل.

3- **من الأثر:** تزوج قدامة بن مظعون بنت الزبير رضي الله عنه يوم ولدت، وقال: إن مِتُّ فهي خير ورثتي، وإن عشتُ فهي بنت الزبير، وزوّج ابن عمر رضي الله عنه بنتًا له صغيرة من عروة بن الزبير رضي الله عنه، وزوّج عروة بن الزبير رضي الله عنه بنت أخيه ابن أخته وهما صغيران، ووهب رجل ابنته الصغيرة من عبد الله بن الحسن فأجاز ذلك علي رضي الله عنه، وزوجت امرأة ابن مسعود رضي الله عنه بنتًا لها صغيرة ابنًا للمسيب بن نخبة[41] فأجاز ذلك عبد الله رضي الله عنه[42].

ثانيا– أدلة المانعين:

استدل المانعون من إباحة تزويج الصغير بالآتي:

---

[37] ينظر: المصدر السابق،241/4.

[38] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغار، حديث رقم: 5134، 17/7.

[39] ينظر: السرخسي، المبسوط، 212/4. وينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 34/3.

[40] ينظر: ابن حزم، المحلى ، 39/9.

[41] الصحيح: المُسَيَّب بن نَجَبَة. ينظر: ابن سعد الطبقات الكبرى، 225/7. وخير الدين الزركلي، الأعلام، 225/7.

[42] ينظر: السرخسي، المبسوط، 212/4.

1- **من الكتاب**: بقوله تعالى: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا**﴾**[النساء:6]**، فلو جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن لهذا فائدة. ورد السرخسي بقوله: "والمراد بقوله تعالى: ﴿**حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ**﴾**[النساء:6]** الاحتلامُ"[43].

2- من السنة استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا تُنكَحُ البِكرُ حتَّى تُستأذنَ**»[44]. ولا اعتبار لإذن الصغيرة.

ونوقش بأنهم اختلفوا في معناه فقال الشافعي وابن أبي ليلى وأحمد وإسحق وغيرهم الاستئذان في البكر مأمور به؛ فإن كان الولي أبًا أو جدًّا كان الاستئذان مندوبًا إليه، ولو زوجها بغير استئذانها صحّ؛ لكمال شفقته، وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وغيرهما من الكوفيين يجب الاستئذان في كل بكر بالغة[45].

ثالثا- الترجيح: بعد عرض أهم أدلة الفريقين ومناقشتها تبين لنا أنّ القولَ الراجحَ في مسألة جواز تزويج الصغار من عدمه هو قول الجمهور؛ لقوة أدلتهم، لكن هذا ليس على إطلاقه بل هو منوط بالمصلحة.

الفرع الثالث: مسألة البلوغ بالسن

لا يُصار إلى تحديد البلوغ بالسن إلا إذا انعدم الْحَبَلِ والحيض والاحتلام في الصغيرة، والإحْبال والاحتلام في الصغير، واختُلِف في السن التي يعتبر من بلغها غير محتلم ولم يُنبت بالغا؛ ففريق قال إنها خمس عشرة سنة للجنسين، وهم الشافعية والحنابلة والأوزاعي وبعض المالكية؛ كابن وهب وابن الماجشون وابن عبد البر، والصاحبان من الحنفية، وهو الذي مال إليه كل من السرخسي وابن نجيم، أما الفريق الثاني فاعتبروها ثماني عشرة سنة، وهم المالكية ورواية عن أبي حنيفة، وفي الرواية المشهورة عنه أنها تسع عشرة سنة للغلام وسبع عشرة سنة للجارية[46].

---

[43] ينظر: المصدر نفسه، 212/4.

[44] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حديث رقم: 1419، 1036/2.

[45] ينظر: النووي، شرح النووي على مسلم، 204/9.

[46] ينظر: ابن عبد البر، الكافي، 333/1. وابن نجيم، البحر الرائق، 96/8. والسرخسي، المبسوط، 53/6-54. وابن قدامة، المغني، 346/4.

أولا– أدلة الفريق الأول:

استدل القائلون إنّ السّن التي يعتبر من بلغها دون ظهور علامات البلوغ سالفة الذكر بالغا هي خمس عشرة سنة للجنسين بحديث نافع الذي قال فيه: حدثني ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني[47] ثم عرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني»، قال نافع فقدِمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة، فحدثته هذا الحديث فقال: "إن هذا لحدٌّ بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة"[48]. ورواه ابن جريج عن عبيد الله بن عمر، وزاد فيه عند قوله: «فلم يجزني: ولم يرني بلغت»[49].

قال ابن حجر في الفتح: "ما أخرجه عبد الرزاق عن بن جريج ورواه أبو عوانة وبن حبان في صحيحيهما من وجه آخر عن ابن جريج، أخبرني نافع، فذكر هذا الحديث بلفظ «عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فلم يجزني ولم يرني بلغت»، وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيها؛ لجلالة ابن جريج وتقدُّمه على غيره في حديث نافع، وقد صرّح فيها بالتحديث فانتفى ما يُخشى من تدليسه، وقد نصّ فيها لفظ ابن عمر بقوله: «ولم يرني بلغت»، وابن عمر أعلم بما روى من غيره، ولا سيَّما في قصّة تتعلق به"[50].

ثانيا– أدلة الفريق الثاني:

استدل أبو حنيفة بأنّ صفة الصّغر فيهما معلومة بيقين فلا يحكم بزوالها إلا بيقين مثله، ولا يقين في موضع الاختلاف، ثم أدنى المدة لبلوغ الغلام اثنا عشر سنة، وقد وجب زيادة المدة على ذلك فإنما يزاد سبع سنين اعتبارا بأول أمره، كما جاء في الحديث عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مُرُوا**

---

[47] قوله في الحديث: "عرضه ... فلم يجزني"، راجع إلى استعمال أسلوب الالتفات، ينظر: ابن حجر، فتح الباري، 277/5.

[48] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، حديث رقم: 2664، 177/3.

[49] البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحجر، باب البلوغ بالسن، حديث رقم: 11299، 91/6.

[50] ابن حجر، فتح الباري، 279/5.

أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[51]، وبين أهل التفسير اختلافٌ في تفسير الأَشُدِّ[52]، ولم يقل أحد بأقل من ثمان عشرة سنة في قوله تعالى ﴿**وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا**﴾**[يوسف:22]**، فوجب تقدير مدة البلوغ به؛ ولكن الأنثى أسرع نشوءا عادة فينقص في حقها سنة، فيكون التقدير بسبع عشرة سنة[53].

ثالثا– الترجيح: بعد عرض أدلة الفريقين يبدو أن دليل الفريق الأول أقوى؛ وهو حديث ابن عمر الذي قويت دلالته بزيادة ابن جريج "ولم يرني بلغت"؛ لذا فما نراه راجحًا هو قولهم بتحديد سن البلوغ لمن لم يحتلم بخمس عشرة سنة.

المطلب الثالث: مسألة تحديد سنّ معينة لابتداء الزواج وآثار التبكير فيه

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ سنبحث في الأوّل مسألة تحديد سنٍّ معيَّنة لابتداء الزواج، وفي الثّاني سنأتي على بيان أهم الآثار المترتبة عن التبكير فيه.

الفرع الأول: مواقف العلماء من تحديد سنٍّ معيَّنة لابتداء الزواج

تبنَّت مجموعة من الدول الإسلامية قوانين للأحوال الشخصية تحدد سنًّا معيَّنة للزواج الأوّل، وقد أيَّد هذا الاختيار مجموعة من المعاصرين، وعارضه آخرون، وسنبيّن في هذا المقام رأيَ كلّ فريق وأدلتَه.

أولا– المؤيدون لتحديد سنٍّ لابتداء الزواج وأدلتهم:

1– المؤيّدون لتحديد سنٍّ لابتداء الزواج:

من أوائل المؤيدين لتحديد سِنٍّ لابتداء الزواج بتشريع قانوني نجد عبد الرحمن قراعة، ومحمد أبو الفضل، ومحمد بك الخضري[54]، وقد اقتفى أثرهم القرضاوي الذي يرى ضرورة تحديد سنٍّ معيّنة لابتداء الزواج، وقال إنه يرى أن سنّ 16 عاماً هي الأنسب

---

[51] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث رقم: 495، 133/1. قال الألباني: "حسن صحيح". ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، 495/2.

[52] ينظر: البغوي، تفسير البغوي، 483/2.

[53] ينظر: السرخسي، المبسوط، 54/6.

[54] ينظر: مجلة المنار، المجلد1، الجزء25، ص71.

لزواج الفتاة و18 عاماً أنسب لزواج الفتى[55]. وذهب إلى هذا الرأي ابن عثيمين، لكنه جعل البلوغ معيارًا لابتداء الزَّواج[56].

2- أدلتهم:

أغلب ما استدل به القائلون بتحديد سنٍّ معيّنة لابتداء الزواج أدلة القائلين بعدم جواز تزويج الصغار، وقد سبق ذكرها، وسنذكر بعض الأدلة الإضافية التي ذكرها محمد بك الخضري، وغيره في الآتي[57]:

أ- الأخذ برأي ابن شبرمة ومن معه في هذه المسألة من التلفيق وليس هناك مانع منه، كما صرح بذلك الكمال بن الهمام. وهذا النوع من التلفيق الذي يسمى بالتلفيق في التشريع، يراد به تخير جملة من الأحكام؛ لتكون مرجعًا ملزمًا في الأخذ بها في القضاء والفتيا، مأخوذة من أقوال العلماء دون الارتباط بمذهب معين فيها[58].

والملاحَظ أنه لو كان هذا الأخذ على أساس النظر في الأدلة والترجيح، لرجحت كفة الجمهور القائلين بجواز تزويج الصغار لا بمنعه؛ وذلك لقوة أدلتهم، ثم إن تقنين سن ابتداء الزواج لم يُؤخذ فيه برأي ابن شبرمة؛ لأنه لم يمنع تزويج البالغين ببقية العلامات كالاحتلام والحيض، و لم يقل بهذا أحد[59]، وإنما يُصار إلى اعتبار السن استثناءً.

ب- السياسة الشرعية برفع الحاكم الضرر عن الصغار الذين أصبحت العقود لا تُعقد لمصلحتهم، بل لمصالح آخرين يريدون الاستفادة من تقييد أحد الزوجين بالآخر، يقول ابن عثيمين: "فالذي يظهر لي أنه من الناحية الانضباطية في الوقت الحاضر، أن يُمنَع الأب من تزويج ابنته مطلقًا، حتى تبلغ وتستأذن"[60].

جـ- تقرير ذوي الخبرة من الأطباء أنّ لهذا الاجتماع أضرارا على العاقدَيْن لا سيما الصّغيرة.

---

[55] القرضاوي، زواج المجنون ورفع سن الزواج (مقال إلكتروني).

[56] ينظر: محمد بن صالح العثيمين، شرح صحيح البخاري، 272/6.

[57] ينظر : محمد بك الخضري، تحديد سن الزواج (مقال)، ص129 وما بعدها.

[58] ينظر: محمد الدويش، التلفيق وموقف الأصوليين منه، ص196.

[59] ينظر: محمد بخيت، زواج الصغير والصغيرة (مقال)، ص133 وما بعدها.

[60] ابن عثيمين، شرح صحيح البخاري، 272/6.

رَدَّ محمد بخيت على هذا الادّعاء بأن تزويج الصغار عقد لا وطء فيه، فلا يُتَصَوّر حدوث الضرر بمجرد العقد، أمّا إن بلغت الصغيرة سنًّا تطيق معه الوطء فإنه لو كان في ذلك مفسدة ما جاء في كتاب الله ولا في سنة رسوله □ ما يدل على جوازه، وأجمعت الأمة على إباحته قال تعالى: ﴿**أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾[الملك:14][61].

ثانيا– القائلون بعدم جواز تحديد سن لابتداء الزواج وأدلتهم:

1– القائلون بعدم جواز تحديد سنٍّ لابتداء الزواج: ذهب إلى هذا الرأي فريق من العلماء المعاصرين منهم محمد بخيت المطيعي، وعبد العزيز بن باز، وصالح الفوزان، وغيرهم[62].

2– أدلتهم: وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما استدل به القائلون بجواز تزويج الصغار وقد ذكرنا أدلتهم سلفا، ومنها:

أ– قوله تعالى: ﴿**وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾[الطلاق:4]، ونوقش استدلالهم بهذه الآية بأن البلوغ ليس علامته الحيض فقط، فقد تبلغ الفتاة بخمس عشرة سنة وتُزوّج، ولا يأتيها الحيض، فهذه عدتها ثلاثة أشهر[63].

ب– وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِستٍّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ"، قَالَتْ: "فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَوُعِكْتُ شَهْرًا، فَوَفَى شَعْرِي جُمَيْمَةً، فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانَ، وَأَنَا عَلَى أُرْجُوحَةٍ، وَمَعِي صَوَاحِبِي، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا، وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي فَأَخَذَتْ بِيَدِي، فَأَوْقَفَتْنِي عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: هَهْ هَهْ، حَتَّى ذَهَبَ نَفَسِي، فَأَدْخَلَتْنِي بَيْتًا، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَغَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْنَنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُحًى، فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ" [64].

---

[61] ينظر: محمد بخيت، زواج الصغير والصغيرة (مقال)، ص142.

[62] خالد المصلح، حكم تحديد ابتداء سن الزواج (مقال إلكتروني).

[63] ابن عثيمين، شرح صحيح البخاري، 271/6.

[64] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، حديث رقم: 1422، 1038/2.

وأجاب ابن عثيمين على هذا الاستدلال بقوله: "أمّا حديث عائشة رضي الله عنها فقد يُقال متى يكون الزوج كالرسول صلى الله عليه وسلم، ومتى تكون البنت كعائشة رضي الله عنها"[65]؟

ثالثا– الترجيح: بعد عرض أدلة الفريقين تبيَّن لنا أن الرأي الراجح هو المنع من تزويج الصغار في عصرنا حتى يبلغوا ليُستَأذنوا؛ من باب السّياسة الشرعية، على ألّا يُحصر البلوغ في كونه بسنٍّ معيّنة إلّا إن عُدِمت العلامات؛ فيُصار إلى اعتبار السّن الذي رجحناه سابقًا؛ وهو خمس عشرة سنة.

وهذا ما ذهب إليه مصطفى السباعي حين قال: "يجب أن يُسمح بالزواج منذ البلوغ الجنسي، والفتى والفتاة وأولياؤهما أدرى بالمصلحة متى تكون في الزواج، أهو بمجرد البلوغ أم بانتظار سنوات بعد ذلك، وتدخل القانون في الموضوع لا معنى له"[66].

يقول محمد رشيد رضا في هذا الإطار: "من المغالطة أن يجعل الخلاف في هذا القانون دائرا بين منع زواج الصغير والصغيرة مطلقا وإباحته مطلقا، فإن بين الأمرين وسطا لم يُنقل عن أحد من العلماء خلافٌ فيه، وهو من بلغ بالفعل في سنّ دون السنّ المحددة، فلا يصدق عليه وصف الصّغر لغة ولا شرعا"[67].

الفرع الثاني: آثار التبكير في الزواج

لا شك أنّ للميثاق الغليظ والرباط الوثيق الذي رغّب فيه الشرع آثارًا عظيمةً عامَّةً وخاصَّةً، إلا أن التبكير فيه أَثَارَ حفيظةَ عددٍ من الجمعيات والهيئات الاجتماعية، خاصة الغربية منها؛ والتي تَعتبره سببًا في الكثير من الإشكالات والتداعيات السلبية على الصّغار عامة والصّغيرات خاصة؛ لذا فإنّنا سنقدّم هذا الفرع في جزأيْن: نورد في الأوّل الآثار السلبية التي قد تنتج عن التبكير في الزواج، ونعرض في الثّاني ما يترتب عنه من آثار إيجابية.

أولا– الآثار السلبية للتبكير في الزواج:

---

[65] ينظر: ابن عثيمين، شرح صحيح البخاري، 271/6.

[66] مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص50.

[67] محمد رشيد رضا، إنكار علماء مصر على قانون تحديد سن الزواج (مقال)، ص128.

1- إمكانية عدم إتمام الحمل لدى الزوجة الصغيرة؛ لعدم اكتمال نمو جسمها، كما أنها قد تتعرض للإجهاض المتكرر[68].

2- ازدياد نسبة الوفيات بين النساء اللواتي يلدن وأعمارهنّ ما بين 15-19 سنة مقارنة بمن فاقت أعمارهنّ العشرين عاما[69].

3- قد ينتج عن الزواج المبكر حرمان المتزوجات من النساء خاصة من التعليم، كما أن عدم النضج العقلي قد يكون سببا من أسباب الطلاق[70].

4- قد يُخلِّف الزواج المبكر أضرارا اقتصادية على الأفراد والمجتمعات؛ تنتج عن فقدان أو تعطيل موارد، وطاقات بشرية ضرورية للتنمية، وعن الإنفاق المتزايد على الخدمات الصحية، كما قد ينجم عنه عجز عن تأمين متطلبات العيش الكريم للأعداد الهائلة من السكان[71].

ثانيا- الآثار الإيجابية للتبكير في الزواج:

1- الزواج يُحصّن الشباب المسلم من الوقوع في الفاحشة، مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: «**فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**»[72]، كما أنه يسهم في إحياء روح العفاف والشرف عند الشباب، ونبذ الشذوذ الجنسي والإباحية[73]، حيث تتزايد نسبها في مجتمعاتنا بصورة مقلقة رغم غياب إحصائيات رسمية، إلا أن ما يُنشر من أرقام يعتبر مخيفا، ومنها نتائج الدراسة التي قام بها المرصد التونسي للأزواج والأسرة سنة 2017م والتي جاء فيها أن نسبة الرجال الذين أقاموا علاقات جنسية خارج إطار الزواج بلغت 80%، في حين بلغت النسبة عند النساء 50%[74].

---

[68] ينظر: مصطفى القضاة، التبكير في الزواج والآثار المترتبة عليه (مقال)، ص457.

[69] ينظر: المرجع نفسه، ص457.

[70] ينظر: المرجع نفسه، ص458.

[71] ينظر: عبد القادر البنا، الآثار الاقتصادية والتنموية لزواج الفتيات المبكر، ص18.

[72] سبق تخريجه.

[73] ينظر: فؤاد عبد اللطيف أحمد، الزواج المبكر بين أحكام الشريعة وأحكام القوانين الوضعية (مقال)، ص283.

[74] هل يعيش المجتمع التونسي حالة فصام في الجنس خارج الزواج (مقال إلكتروني لم يذكر صاحبه).

وإن كانت هذه النتائج مبالغًا فيها كمًّا فيما يبدو، إلا أن الظاهرة موجودة وبقوة، وهذا ما جاء في مقال نشر في جريدة المقام الجزائرية: "لا يمكننا القول إنه لا توجد ممارسات جنسية قبل الزواج في الجزائر رغم رفض العادات والتقاليد لأي علاقة خارج إطار الزواج، وتحريمها استنادا لعقيدتنا الإسلامية، إلا أننا نلاحظ أنها في تزايد مستمر رغم علم الجنسين بعواقبها وأن سلبياتها أكبر بكثير مما يصبون إليه"[75].

وقد يبرِّر هذا الانتشارَ المتزايدَ لهذه الظواهر ارتفاعُ متوسِّط العمر عند الزواج الأول الذي بلغ في الجزائر سنة 2006م 33.5 سنة عند الذكور، و29.8 سنة عند الإناث[76]، كما بلغت نسبة تفشّي العنوسة بين الفتيات في الجزائر 31.3% سنة 2013[77].

2- وعد الله الممتثلين لأمره في الزواج بالغِنى في قوله تعالى ﴿**إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾[النور:32]، نقل ابن كثير في تفسير هذه الآية أثرًا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال فيه: "أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح، ينجز لكم ما وعدكم من الغنى"[78].

وهذا يعضِّده حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي قال فيه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمُ الْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[79].

3- الزواج المبكر يقي المرأة من الأمراض، يقول الدكتور "ستانوي": "إن على المرأة من الناحية البيولوجية أن تبدأ الحمل خلال سنوات قليلة بعد سن البلوغ، فقد تبين أن إنجاب

---

[75] نجاة دودان، المخادنة أو المعاشرة الزوجية بلا زواج (مقال إلكتروني).

[76] دردیش أحمد، متوسط العمر عند الزواج الأول في الجزائر، ص124.

[77] ينظر: يمينة جاب الله، الاحتراق النفسي لدى المرأة العاملة العانس (مقال)، ص238.

[78] ينظر: ابن كثير، تفسير ابن كثير، 51/6.

[79] أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب العتق، باب المكاتب، حديث رقم: 4995، 47/5. والترمذي في سننه، أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إيّاهم، حديث رقم: 1655، 184/4، وقال: "حديث حسن".

المرأة أول طفل من أطفالها في سن مبكرة تحت العشرين هو أحد أهم وسائل الوقاية من سرطان الثدي"[80].

4- يؤدي تأخر زواج الفتيات إلى انتشار الخرافة، بلجوء بعضهنّ إلى السحر والشعوذة؛ اعتقادا منهن بأن ما يقمن به من أفعال من الممكن أن يجلب لهن الأزواج [81].

5- وجود علاقة بين حالة العزوبة وفعل الإجرام؛ هذا ما ورد في إحدى الدراسات؛ حيث كانت نسبة المجرمين 38 من العازبين، مقابل 17 من المتزوجين. ومن أشكال الإجرام الاعتداء الجنسي، وحالات الاغتصاب، ولواط الأطفال والخطف[82].

6- الزواج المبكر يقلل من مشاكل الحمل، فقد قام مختص في أمراض النساء والولادة اسمه: "ديفيد هارتلي" في مستشفى "أبها" العسكري ببحثٍ قارن فيه بين حالات حمل وولادة في سنّ 12-17 سنة؛ وهو ما يعدّ زواجاً مبكراً جداً، وحالات حمل وولادة في سنّ 20- 25 سنة؛ وهو ما يعّد زواجاً عادياً، فوجد أنّ حالات الحمل المبكر كانت مشاكلها أقل من حالات الحمل العادي[83].

7- يسهم ارتفاع سن الزواج في تفشي الفساد، ومن الأمثلة على ذلك وجود أكثر من 15 ألف دعوى في مصر لإثبات بنوّة المواليد من زواج عرفي وزنا، وزيادة مطّردة في أعداد اللقطاء الذين يعثر عليهم أمام المساجد أو في صناديق القمامة[84].

ويبدو من خلال عرض أهم الإيجابيات والسلبيات أنه لا يمكن إنكار وجود بعض السلبيات للزواج المبكر جدًّا، خاصة في المجتمعات الأكثر فقرًا؛ بسبب تدني الرعاية الصحية، وسوء التغذية، وانخفاض مستوى الوعي، وضعف الوازع الديني، لكنها ليست ناتجة عن الزواج المبكر نفسِه الذي أجازه الشرع، وأثبتت الدراسات العديدة فوائده

---

[80] حسان شمسي باشا، الرضاعة من لبن الأم، ص24، نقلا عن: مها عبد الله الأبرش، الأمومة ومكانتها في الإسلام، 181/1.

[81] محمد مرسي، تأخر زواج الفتيات- العوامل الاجتماعية والاقتصادية، ص88.

[82] أحمد السيد كردي، الآثار الناجمة عن تأخر سن الزواج (مقال إلكتروني).

[83] ينظر: مصطفى القضاة، التبكير في الزواج والآثار المترتبة عليه، ص459.

[84] ينظر: محمد مرسي، تأخر زواج الفتيات – العوامل الاجتماعية والاقتصادية، ص88.

الصحية والنفسية والاجتماعية كما رأينا؛ لذا فالواجب البحث عن أسباب تلك الاختلالات ومعالجتها لتزول آثارها عن المجتمع برمته.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث يمكن أن نخلص إلى النتائج الآتية مرفقة بجملة من التوصيات:

أولا– النتائج:

1- المراد بالتبكير في الزواج "الإسراع فيه والمبادرة إليه متى توفرت القدرة وانتفت الموانع".

2- السّن التي يُعتبر من بلغها دون ظهور العلامات بالغا هي خمس عشرة سنة كاملة.

3- يمكن للحاكم منع تزويج الصغار من باب السياسة الشرعية، حتى يبلغوا بالعلامات أو بالسّن.

4- لا يمكن إنكار وجود بعض السلبيات المترتبة عن الزواج المبكر جدًّا خاصّة في المجتمعات الفقيرة.

5- الآثار الإيجابية للزواج المبكر تجعله –مع معالجة سلبياته– يُسهم في حلِّ العديد من مشاكل مجتمعاتنا؛ كالعنوسة، والانحراف، والجرائم المرتبطة بالجنس.

ثانيا: التوصيات

1- تشجيع الشباب على الزواج المبكر؛ لمحاربة التفسُّخ الأخلاقي.

2- الدعوة إلى تيسير الزواج بالتقليل من تكاليفه، ومحاربة المغالاة في المهور؛ لتسهيل الزواج المبكر.

3- تشجيع مبادرات الزواج الجماعي التي تشرف عليها بعض العروش والجمعيات مع مراعاة تأطير المتزوِّجين في فنِّ إدارة الحياة الزوجية، وعدم الاكتفاء بالدَّعم المادِّي.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

- إبراهيم رحماني، تزويج القاصرات ومسألة تحديد سنّ الزواج –دراسة فقهية مقارنة قانونية مقارنة، بحث مقدم للمؤتمر الفقهي الدولي الأول: النوازل المعاصرة في فقه الأسرة بين الشريعة والقانون، 13-15 مايو 2014م، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد.

- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، بدون رقم ط، دار الدعوة، بدون مكان النشر، بدون تاريخ.
- ابن المنذر، الإجماع، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، دار المسلم للنشر والتوزيع، بدون مكان النشر، 1425ه.
- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1379ه.
- ابن حزم، المحلى بالآثار، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
- ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ت: محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408ه/1988م.
- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون رقم ط، دار الحديث، القاهرة، 1425ه.
- ابن سعد، الطبقات الكبرى، ت: محمد عبد الباقي عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410ه/1990م.
- ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد ولد ماديك الموريتاني، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1400ه/1980م.
- ابن فارس، مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، بدون رقم ط، دار الفكر، 1399ه.
- ابن قدامة، المغني، بدون رقم ط، مكتبة القاهرة، 1388ه.
- ابن كثير، تفسير القرءان العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، بدون مكان النشر، 1420ه.
- ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414ه.
- ابن نجيم (زين الدين)، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، بدون مكان النشر، بدون تاريخ.
- ابن نجيم (سراج الدين)، النهر الفائق شرح كتر الدقائق، ت: أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422ه.
- أبو داود، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون رقم ط، المكتبة العصرية، بيروت، بدون تاريخ.
- الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، بدون رقم ط، نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، بدون مكان النشر، بدون تاريخ.
- أحمد السيد كردي، الآثار الناجمة عن تأخر سن الزواج، أخذناه يوم 08-10-2018، في الساعة: 13:00، من الموقع الآتي:

http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/13669 9

- البخاري، صحيح البخاري، ت: زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، بدون مكان النشر، 1422ه.

- البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ت: عبد الرزاق المهدي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420ه. .

- البيهقي، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424ه.

- الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407ه/1987م.

- الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ت: عبد العظيم محمود الديب، ط1، دار المنهاج، بدون مكان النشر، 1428ه/2007م.

- بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، بدون رقم ط، دار الحديث، القاهرة، 1424ه.

- خالد المصلح، حكم تحديد ابتداء سن الزواج، أخذناه يوم 04-10-2018م، في الساعة: 22:10، من الصفحة الآتية:

https://almosleh.com/ar/index-ar-show- 49316.html

- دردیش أحمد، متوسط العمر عند الزواج الأول في الجزائر، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، مجلد1، 2012م، قسم علم الاجتماع والديمغرافيا، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة البليدة 2.

- الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1404ه.

- الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، بدون رقم ط، دار الهداية، بدون مكان النشر، بدون تاريخ.

- الزِّركلي، الأعلام، ط5، دار العلم للملايين، بدون مكان النشر، 2002م.

- سها ياسين عطا الله القيسي، زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، غير منشورة، إشراف: مازن إسماعيل هنية، الجامعة الإسلامية (كلية الشريعة والقانون)، غزة (فلسطين)، 1431ه/2010م، نسخة "pdf" حملناها من موقع "الباحث العلمي" على الشبكة العنكبوتية، يوم 15-09-2018م، في الساعة: 23:35، من الصفحة الآتية:

http://k-tb.com

- السرخسي، المبسوط، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1414ه.

- الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1429ه/2008م.

- الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ت: عبد الله نذير أحمد، ط2، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1417ه.
- عبد القادر البنا، الآثار الاقتصادية والتنموية لزواج الفتيات المبكر، مركز الدراسات والبحوث اليمني، كتاب حملناه في نسخته الإلكترونية يوم: 29-09-2018م، في الساعة: 22:00، من الصفحة الآتية:

www.yohr.org/up/ZAWAG.pdf

- علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، بدون رقم ط، دار الكتاب الإسلامي، بدون مكان النشر، بدون تاريخ.
- فؤاد عبد اللطيف أحمد، الزواج المبكر بين أحكام الشريعة وأحكام القوانين الوضعية، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، عدد12، شوال 1436ه.
- قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1415ه.
- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406ه.
- محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره. بدون رقم ط، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ.
- محمد الدويش، التلفيق وموقف الأصوليين منه، مجلة الوعي الإسلامي، عدد 71، 1434ه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
- محمد بخيت، زواج الصغير والصغيرة، مجلة المنار، ج2، م25، 30 رجب 1342ه-06 فبراير 1924م.
- محمد بك الخضري، تحديد سن الزواج، مجلة المنار، ج2، م25، 30 رجب 1342-06 فبراير 1924م.
- محمد بن صالح العثيمين، شرح صحيح البخاري، ط1، المكتبة الإسلامية، القاهرة، 1428ه.
- الترمذي، الجامع الكبير، ت: بشار عواد معروف، بدون رقم ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.
- محمد رشيد رضا، إنكار علماء مصر على قانون تحديد سن الزواج، مجلة المنار، ج2، م25، 30 رجب 1342-06فبراير 1924م.
- محمد رشيد رضا، مجلة المنار، ج1، م25، 30 جمادى الآخرة 1342ه-5 يناير1924م.
- محمد عليّش، منح الجليل شرح مختصر خليل، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1409ه.
- محمد عميم الإحسان البركتي، التعريفات الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424ه.

- محمد مرسي، تأخر زواج الفتيات - العوامل الاجتماعية والاقتصادية، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1430ه/2009م.
- مسلم، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ط7، دار الوراق، بيروت، 1420ه.
- مصطفى القضاة، التبكير في الزواج والآثار المترتبة عليه، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م26، عدد1، 2010.
- المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1410ه/1990م.
- مها عبد الله الأبرش، الأمومة ومكانتها في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، بدون رقم ط، جامعة أم القرى، مكة، 1417ه/1996م.
- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، ط1، مطابع دار الصفوة، مصر، من 1404ه-1427ه.
- نجاة دودان، المخادنة أو المعاشرة الزوجية بلا زواج، أخذناه يوم 03-10-2018، في الساعة: 21:15، من الموقع الرسمي الآتي:
http://www.elmakam.com/?p=134700
- النسائي، سنن النسائي، ت: حسن عبد المنعم شلبي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421ه.
- النسفي، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، بدون رقم ط، المطبعة العامرة، بغداد، 1311ه.
- النووي، المجموع شرح المهذب، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
- النووي، شرح النووي على مسلم، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392ه.
- هل يعيش المجتمع التونسي حالة فصام في الجنس خارج الزواج، مقال لم يذكر صاحبه، موقع CNN العربية، أخذناه يوم 07-10-2018، في الساعة: 16:40، من الصفحة الآتية:
https://arabic.cnn.com/world/2016/11/16/sex-outside-marriage-tunisia
- يمينة جاب الله، الاحتراق النفسي لدى المرأة العاملة العانس، مجلة العلوم الاجتماعية، بدون رقم العدد، 21-12-2015، جامعة سطيف حملناه يوم 06-10-2018، في الساعة: 11:20، من الصفحة الآتية:
- يوسف القرضاوي، زواج المجنون https://www.asjp.cerist.dz/en/article/1424
ورفع سن الزواج، أخذه يوم 04-10-2018م، في الساعة: 21:30، من موقعه الرسمي الآتي:
https://www.al-qaradawi.net/node/2033